



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

ملخص لرسالة

الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد

عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / إبراهيم بن ناصر الحمود

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

المشرف المساعد

فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن محمد السند

الأستاذ المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين

العام الجامعي

1434/1433

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا ملخص يشتمل على أبرز ما تضمنته رسالة الدكتوراه الموسومة بـ (الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع) فقد تضمنت هذه الرسالة بيان معنى البدعة، والتفريق بينها وبين المصالح المرسلّة والاستحسان، ثم بيان ضابط البدع المكفّرة وضابط البدع المفسّقة، ثم بينت أن الحكم على أهل البدع يختلف بحسب البدعة من جهة مرتبتها في ذاتها، ومن حيث النظر إلى حال المبتدع، فالنظر الأول يفرق به :

(1) بين البدع من جهة كونها كفراً صُراحاً ، وبين ما يُختلف في التكفير به ، وبين ما اتفق العلماء على عدم التكفير به .

(2) ومن جهة كونها كليّة أو جزئية .

(3) ومن جهة كونها حقيقة أو إضافية .

(4) ومن جهة كونها بيّنة أو مشكّلة .

(5) ومن جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات .

. وأما النظر الثاني : فإن البدعة تختلف بحسب حال المبتدع:

(1) من جهة قيام الحجة عليه ، وعدم قيامها .

(2) ومن جهة المجاهرة بها أو الإسرار .

(3) ومن جهة الدعوة إليها وعدم الدعوة إليها بل الاقتصار على فعلها.

(4) ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجاً على غيره أو غير خارج .

(5) ومن جهة الإصرار عليها وعدم الإصرار عليها .

. ثم شرعت في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع وبينت في ذلك تحريم تولية أهل البدع

الولايات خاصة الشرعية منها كالأذان والإمامة والقضاء والإفتاء إلّا عند الضرورة، وأنه يجب

عزل من تولّى منهم شيئاً من ذلك عند أمن الفتنة.

. وبينت في الرسالة صحّة الصلاة خلف أهل البدع غير المحكوم بكفرهم، مع أن الأولى اجتناب

الصلاة خلفهم هجراً لهم.

. وبينت في الرسالة أن كثيرا من المسائل المتعلقة بمعاملة أهل البدع كعيادتهم، والإخبار عن علامات الخاتمة الحسنة أو السيئة لهم، والصلاة عليهم، واتباع جنائزهم، والإهداء لهم وقبول هداياهم ونحوها من المسائل، ترجع عامتها إلى مراعاة المصلحة والمفسدة في هذا الباب، بحسب ما يراه أهل العلم بالشرع والواقع.

. وبينت في الرسالة جواز إعطاء أهل البدع غير المكفرة من الزكاة، مع أنه ينبغي تقديم السالمين من البدع عليهم.

. وبينت فيها تحريم الاستعانة بأهل البدع في الجهاد إلا عند الأمن من مكرهم.

. وبينت فيها مشروعية الحجر على أهل البدع إذا نصرُوا بدعهم بأموالهم، وأن الوقف الخاص على أهل البدع دون غيرهم باطل؛ لأنه مناقض للشرع.

. وبينت فيها أنه لا توارث بين المسلمين وأهل البدع المحكوم بكفرهم، أما من لم يحكم بكفره فيعامل معاملة المسلمين في باب الميراث.

. وبينت فيها تحريم مناكحة أهل البدع المكفرة، وأنه لا ولاية لهم على أهل السنة في باب النكاح، أما أهل البدع المفسقة فالنكاح معهم صحيح، لكن قد يكون مكروها أو محرما بحسب ما يحتف بالرجل والمرأة.

. وبينت فيها أنه لا أثر للبدع غير المكفرة في باب النفقات، أما البدع المكفرة فهي سبب لسقوط النفقة على الأقارب دون الفروع والأصول.

. وبينت أن البدع لا أثر لها في سقوط الحضانة إذا لم يُخش على الصغير من التأثير بالمبتدع.

- يجب إقامة حد الردة على أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم.

. ومما تبين لي بعد البحث أن لولي الأمر تعزيز الدعاة للبدع المضلة بالقتل والجلد والحبس والتغريب.

وأن المقصود من تعزيز أهل البدع هو: العقوبة لهم على جرمهم السابق، والتحذير لهم من الاستمرار فيه، ولغيرهم من السلوك فيه، ولحفظ الدين وعامة المسلمين من بدع المضلين.

. وتبين لي صحة قبول توبة أهل البدع في الباطن إذا صدقوا مع الله، وقبول توبتهم في الظاهر، إلا أن يكونوا من دعاة الباطنية ومن في حكمهم ممن يتدينون بالتستر بالتوبة إذا

طُلبوا لإقامة العقوبة عليهم، أما العامي منهم فالقول بقبول توبته ظاهرًا قوي، وعلى القول بقبول توبتهم لا يمنع هذا من تعزيرهم بما دون القتل إذا رأى ولي الأمر ذلك.

. وتبيّن لي أنه لا يلزم استتابة الباطنية ومن في حكمهم من رؤوس أهل الزندقة الذين يتسترون بالإسلام إذا أراد ولي الأمر إقامة حدّ الردّة عليهم بعد القبض عليهم، أما غيرهم من أهل البدع فيجب استتابتهم قبل إقامة حدّ الردّة عليهم.

. وأنه يجب قتال أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم؛ لأنّهم في حكم المرتدين وإن انتسبوا إلى الدّين، وكذلك قتال أهل البدع المفسّقة إذا فارقوا الجماعة وشقّوا عصا الطاعة.

. وذكرت في الرسالة أنه يجوز الخروج على ولي الأمر المبتدع المحكوم بكفره كفرًا بواحد إذا كان عندنا من الله فيه برهان بشرط القدرة على ذلك، دون من عداه من ولاية الأمر.

. وجواز أكل طعام أهل البدع المكفّرة والمفسّقة من غير الذبائح، وتحريم ذبائح من كفر ببدعته.

. وتعرضت في الرسالة لأحكام شهادة أهل البدع وتبيّن لي عدم قبول شهادة أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم لا على المسلمين ولا على أهل الذمّة.

. وأن شهادة أهل البدع الذين يرون تصديق موافقهم على مخالفهم مردودة.

. وأن شهادة أهل البدع المعتقدين بإباحة الكذب على مخالفهم مردودة .

. وأنه لا ينبغي استشهاد أهل البدع مطلقًا، تحقيقًا لمقصد الهجر الشرعي، واحتياطًا خشية عدم حكم القاضي بها، إذا كان ممن يرى ردّها.

. ثم بينت مشروعية هجر أهل البدع، والمراد بالهجر: العمل بكل ما فيه إعراض عنهم، وعدم تعظيم لهم، وبينت أن الهجر لأهل البدع مشروع لمقاصد جليلة ومنها: طلب هدايتهم إذا أحسّوا بإعراض الناس عنهم، وعقوبتهم على ابتداعهم في الدّين، وزجر غيرهم من سلوك سبيلهم، ووقاية المسلمين من التأثير بشبهاتهم.

– وأن الهجر لأهل البدع عبادة عظيمة لها مقاصد جليلة فيجب الحرص فيها على الإخلاص وموافقة السنّة ليحصل المقصود الشرعي منها على أكمل وجه.

. وأن الهجر لا يجب إعماله على كلّ حال، بل يشرع إذا حصل المقصود منه، وكان إعماله أولى من تركه.

- وأن الهجر يختلف بحسب اختلاف الأحوال من جهات عدّة ومنها:
اختلاف الهجر بحسب حال البدعة من جهة كون البدعة كفرًا أو غير كفرٍ، ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بيّنة أو مشكّلة.
وبحسب حال المبتدع: من جهة كونه مجاهرًا أو مسرًّا بها، داعيًا إليها أو مقتصرًا على نفسه، مؤصّلًا لها ومجتهدًا فيها أو مقلّدًا فيها تابعًا لغيره، وبحسب ما في المبتدع من خير وشر وطاعة وفجور، وبحسب حال الهاجرين في قوّتهم أو ضعفهم، وقلّتهم وكثرتهم.
. وبينت أنّ ترك السلام والزيارة لأهل البدع من صور الهجر الشرعي، فتجري عليه القواعد المقررة في الهجر، ومردّها إلى جلب المصلحة، ودرء المفسدة.

- وذكرت في الرسالة مسألة غيبة أهل البدع وأن العلماء أجمعوا على جوازها فيم واضع منها غيبتهم بذكرهم ببدعهم؛ للتحذير منهم، وليمكن أهل العلم من دعوتهم إذا عرفوا حالهم، وبينت أنه لا تجوز غيبة أهل البدع من المسلمين بغير بدعهم، أما أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم فغيبتهم بغير بدعهم مكروهة والأولى بالمسلم عدم إشغال نفسه بها.

. وبينت أنه يجب على من يتكلّم في أهل البدع أن يستحضر الإخلاص لله، وأن يكون بقدر الحاجة، وأن لا يفترى عليهم ما ليس فيهم.

. ثم تعرضت لمسألة مجادلة أهل البدع والكلام فيها طويل وتبيّن لي أن المجادلة لهم تختلف بحسب الأحوال والأشخاص، والأصل تجنّبها خاصّة إذا كانت علنيّة، ولكن إذا كان المجادل مخلصًا لله، متأهّلًا بالعلم الشرعي، حاضر البديهة، متمكّنًا من إقامة الحجّة وكشف الشبهة، وكان في المجادلة مصلحةً بيّنة من هداية مسترشد، أو إزهاق باطل، ولم تكن طريقًا لأهل البدع لنشر بدعهم، ورفعة قدرهم فلا بأس بها.

- ثم تعرضت لحكم استفتاء أهل البدع وأنه إن كان أهل البدع من المحكوم عليهم بالكفر، فلا تقبل فتاويهم، ولا يجوز استفتاؤهم، وكذلك إن كان أهل البدع من غير المحكوم

عليهم بالكفر، وهم يخالفون أهل السنّة بأصول الاستدلال، وكذلك إن كان المفتي من أهل البدع ممن أصرّ على بدعته بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة فإنّه يُحكم بفسقه، ولا تقبل فتاويه ولا يجوز استفتاؤه؛ لآتھامه في عدالته.

– أما إن كان المفتي من أهل البدع من المتأولين في بدعهم تأويلاً يُعذر به، ولم يجاهر بها، فإن الأصل هو قبول فتاويه، وإن كان الأولى تجنبها .

هذا أبرز ما اشتمل عليه هذا البحث من مسائل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أسأل أن يثبتنا على الإسلام والسنّة، وأن يجنّبنا سبيل أهل الضلال والبدعة، وله علينا في ذلك أعظم المنة، وصلى الله وسلم على نبي هذه الأمة، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والسنّة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين